الجمعية العامة

Distr.: General
29 February 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة والأربعون

29 نيسان/أبريل – 10 أيار/مايو 2024

قبرص

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

أولاً- المعلومات الأساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21 مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق[1]. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان

2- دعت لجنة مناهضة التعذيب قبرص إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعدُ[2].

3- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر قبرص في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[3].

4- وأوصى كل من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تصدق قبرص على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[4].

5- وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل بأن تصدق قبرص على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية[5].

* اتُّفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.

6- وفي حين أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تنظر قبرص في التصديق على الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية واتفاقية مجلس أوروبا بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول، أوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بالتصديق على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية[6].

7- وشجعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على التفاعل والتعاون التقني مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بطرق منها قيام المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بزيارات أخرى، لا سيما لضمان الإقرار بمشاكل حقوق الإنسان التي يواجهها أفراد كل مجتمعات قبرص، ومعالجتها. كما شدّدت المفوضية على أنه يتعين بشكل ملح أن تتاح لها ولباقي الجهات الفاعلة ذات الصلة إمكانية الوصول إلى الجزيرة بأكملها وإلى جميع الأشخاص المتضررين وأن تستفيد من التعاون الكامل سلطات قبرص والسلطات القبرصية – التركية[7].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

8- أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً مع القلق بأنه يُنتظر منذ عام 2008 اعتماد مشروع قانون معاملة الأطفال الخاضعين لرعاية المدير ومؤسسات الحضانة، ومشروع قانون حماية الأطفال ورعايتهم. وحثّت قبرص على التعجيل باعتمادهما وضمان تصدّيهما لتحديات العصر في مجال حماية الطفل وتوافقهما الكلي مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، وعلى تخصيص موارد كافية وإنشاء آليات لضمان تنفيذهما ورصدهما على نحو فعال[8].

9- وأوصى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأن تُدرج قبرص في قانون العقوبات الاختفاء القسري بوصفه جريمة قائمة بذاتها، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورته القصوى[9].

10- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تُدرج قبرص في تشريعاتها التعذيب وسوء المعاملة باعتبارهما جريمتين منفصلتين ومحددتين وبأن تكفل تناسب العقوبات المفروضة على التعذيب مع خطورة الجريمة. كما أوصت بأن تكفل قبرص عدم جواز تقييد الحظر المطلق للتعذيب وعدم خضوع أعمال التعذيب لأي قانون تقادم[10]. وحثت قبرص على اتخاذ إجراءات لاعتماد التعديلات التي أُدخلت على التشريعات الوطنية بهدف توسيع نطاق حقوق زيارة الآلية الوقائية الوطنية وضمان تخصيص موارد مالية وتقنية وبشرية كافية لمكتب أمين المظالم حسب الاقتضاء لكي يضطلع، كآلية وقائية وطنية، بجميع مهامه بفعالية واستقلالية[11].

2- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

11- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبرص بأن تواصل جهودها، بما في ذلك عن طريق تنفيذ توصيات التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لضمان امتثال مفوضية الشؤون الإدارية وحقوق الإنسان امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال ومستقل، بطرق منها ضمان امتلاك الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة لأداء مهامها بفعالية. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة قبرص على اتخاذ تدابير لضمان تمثيلية ومشاركة موظفين ناطقين بالتركية[12].

12- وإذ أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بوجود عدة استراتيجيات وخطط عمل، ووجود خطة عمل وطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل خلال الفترة 2015-2017، متصلة بعمل مفوضة حماية حقوق الطفل،

حثت قبرص على وضع سياسة شاملة بشأن الأطفال تشمل جميع مجالات الاتفاقية، واستراتيجية تتضمن العناصر اللازمة لتطبيقها، والموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتفعيلها، وعلى تحديث خطة عملها لتنفيذ الاتفاقية[13].

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المساواة وعدم التمييز

13- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء حوادث العنف والتمييز التي تستهدف أفراد الأقليات العرقية والإثنية وكذا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ولا سيما في المناطق الريفية[14]. وأوصت بأمور منها الإسراع في وضع واعتماد خطة العمل الوطنية المقترحة لمكافحة التمييز على أساس التوجه الجنسي والسن والإعاقة والعرق والدين، وضمان التشاور الفعال مع المجتمع المدني؛ و(ب) اتخاذ تدابير فعالة لمنع خطاب الكراهية على الإنترنت وخارجه والمعاقبة عليه، وتحسين جمع البيانات المصنفة بشأن التمييز وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية؛ و(ج) تعزيز جهودها الرامية إلى التوعية بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان والتنوع، واستئصال التحيزات النمطية القائمة على أساس العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية والقضاء عليها؛ و(د) تشجيع الإبلاغ عن جرائم الكراهية وضمان التحقيق الفوري والشامل والنزيه فيها، ومقاضاة الجناة، ومعاقبتهم بشكل مناسب إن ثبتت إدانتهم، وحصول الضحايا على التعويض الكامل[15].

14- وأعربت اللجنة ذاتها عن القلق إزاء استمرار رفض طلبات الحصول على الجنسية أو التأخر كثيراً في معالجتها، ولا سيما طلبات الأفراد الذين يتمتعون بمركز الحماية بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وطلبات أطفال القبارصة الأتراك الذين ولدوا في الجزء الشمالي من البلد وما زالوا يقيمون فيه. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن إجراءات التجنيس تفتقر إلى الشفافية وتطبق بصورة تعسفية، مما يؤدي، على سبيل المثال، إلى رفض الطلبات المقدمة من أفراد سبق لهم الحصول على استحقاقات حكومية، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والناجين من التعذيب أو الاتجار[16].

15- وأوصت اللجنة نفسها بأن تضاعف قبرص التدابير الرامية إلى ضمان تطبيق قوانين الجنسية دون تمييز وعلى أساس معايير قانونية محددة بوضوح. وينبغي أن تكفل قبرص شفافية إجراءات التجنيس وحصول مقدمي الطلبات على المعلومات المتعلقة بشروط الحصول على الجنسية وإبلاغهم بقرار البت في طلب الحصول على الجنسية في غضون فترة زمنية معقولة[17].

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

16- أوصى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي بأن يكف قادة الطائفتين عن تسييس مسألة الأشخاص المختفين وأن يتعاملوا معها كواحدة من قضايا حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية. وينبغي تنحية الاعتبارات السياسية وغيرها جانباً لتمكين اللجنة المعنية بالمفقودين من الاضطلاع بولايتها على نحو كامل وفعال. وينبغي لهم مواصلة التعاون مع اللجنة المعنية بالمفقودين ودعمها، ولا سيما عن طريق السماح بالوصول الكامل دون تأخير إلى جميع المناطق، والاستجابة بسرعة لطلبات الحصول على معلومات أرشيفية بشأن مواقع الدفن المحتملة، على نحو ما أوصى بذلك مجلس

الأمن أيضاً، والحفاظ على الأرشيف بشكل مناسب. وينبغي لها أيضاً أن تنظر في إنشاء آلية شاملة ونزيهة ترمي إلى كشف الحقيقة، وتسمح من ثم بالجمع بين أسر الطائفتين والاستجابة لاحتياجاتها[18].

17- وأشار الأمين العام إلى مضي اللجنة المعنية بالمفقودين في جهودها للحصول على معلومات إضافية عن مواقع دفن المفقودين من أرشيف البلدان التي حافظت على وجود جيشها أو شرطتها في قبرص في عامي 64/1963 وعام 1974. واللجنة، تمشياً مع عملية الرقمنة المنتهية منها لأرشيف مكتبيها بقبرص اليونانية وقبرص التركية، تستخدم أيضاً تطبيقاً مشتركاً لنظام المعلومات الجغرافية على شبكة الإنترنت يسمح بتصور المعلومات وتبادلها بين مكاتب اللجنة الثلاثة، ويكون سهل الوصول لموظفي الميدان والمقر[19].

18- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبرص بأن تواصل جهودها الرامية إلى دعم لجنة الأشخاص المفقودين وبأن تتخذ خطوات ملموسة لضمان حصول أسر الضحايا على الجبر الكامل، بما في ذلك منح تعويضات كافية، وإعادة التأهيل، والترضية، وتوفير ضمانات عدم التكرار. وأوصت أيضاً بأن تنظر قبرص أيضاً في إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة أو آلية مماثلة[20].

19- وأوصت اللجنة نفسها بأن تُكثف قبرص جهودها لتحسين ظروف الاحتجاز وضمان توافقها التام مع المعايير الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)؛ وبأن تتخذ تدابير إضافية للحد من الاكتظاظ في جميع أماكن الاحتجاز، ولا سيما بتوسيع نطاق تطبيق التدابير غير الحبسية باعتبارها بديلاً للسجن؛ وبأن تعزز جهودها الرامية إلى منع العنف بين السجناء والتصدي له، بما في ذلك عن طريق تشجيع الإبلاغ عن هذا العنف وضمان التحقيق في جميع حالات العنف في السجون ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم على النحو المناسب إذا ثبتت إدانتهم[21].

3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

20- لاحظت اللجنة نفسها الجهود التي تبذلها قبرص لتحديد هوية القبارصة اليونانيين والأتراك المختفين والتحقيق في اختفائهم. ومع ذلك، يساورها القلق لعدم إجراء أي محاكمات مؤخراً للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي أدت إلى اختفاء أفراد، بما في ذلك احتمال اختفائهم القسري، ولعدم وجود برنامج محدد متاح لضمان الانتصاف المناسب لأقارب الضحايا[22].

21- وأوصى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأن تقوم قبرص بما يلي: (أ) ضمان حصول السلطات المكلّفة بالتحقيقات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري على جميع المعلومات ذات الصلة، وجمع كل المعلومات المستقاة خلال عملية البحث، بما فيها الأدلة الجنائية المحتملة، والتحقيق فيها وحفظها لاحتمال الكشف عنها واستخدامها في مرحلة لاحقة؛ و(ب) حظر العفو وغيره من التدابير التي قد تهدف إلى تجنب الالتزام بالتحقيق مع مرتكبي حالات الاختفاء القسري وبمقاضاتهم ومعاقبتهم، أو عرقلته بشكل غير مباشر؛ و(ج) إنفاذ جميع الأحكام ذات الصلة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الأشخاص المختفين في قبرص، بطرق منها تنفيذ التدابير العامة المنبثقة عن الأحكام؛ و(د) وضع برنامج وطني شامل للجبر، بمشاركة المجتمعات المتضررة، يشمل التعويض ورد الحقوق وإعادة التأهيل والترضية وتوفير ضمانات عدم التكرار لفائدة جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان دون تمييز؛ و(هـ) ضمان عدم الخلط بين توفير الخدمات الاجتماعية للضحايا وحقهم في الحصول على التعويض[23].

22- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ضعف البيانات المتاحة بشأن الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة وإزاء قلة عدد التحقيقات والمحاكمات والإدانات والعقوبات التي يخضع لها الجناة. وعلاوة على ذلك، أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن الهيئة المستقلة للتحقيق في الادعاءات والشكاوى المقدّمة ضد الشرطة تعاني من نقص الموظفين، وإزاء نقص المعلومات المقدّمة إلى اللجنة بشأن سبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك تخصيص تعويض مناسب للضحايا[24].

23- وأوصت اللجنة نفسها قبرص بما يلي: (أ) ضمان إجراء تحقيق فوري ومستقل وشامل في جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة والوفاة أثناء الاحتجاز، ومقاضاة الجناة، ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع الجرم المرتكب إذا ثبتت إدانتهم، وحصول الضحايا على الجبر الكامل، بما في ذلك إعادة التأهيل والتعويض المناسب؛ و(ب) ضمان معرفة جميع الأشخاص المسلوبة حريتهم بوجود آلية شكاوى مستقلة وفعالة للتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة ووجود سبل انتصاف، وضمان إمكانية وصولهم إليها[25].

4- الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

24- لاحظ الأمين العام الجهود الرامية إلى مواصلة وتطوير الحوار والتعاون فيما بين الزعماء الدينيين في قبرص من أجل دعم حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق الأساسي في حرية الدين أو الاعتقاد، والنهوض بها، وبناء الثقة في إطار المسار الديني لعملية السلام في قبرص تحت رعاية سفارة السويد في قبرص. وظلت الطلبات المقدّمة من إحدى الطائفتين لإقامة شعائرها الدينية على الجانب الآخر (معظمها طلبات القبارصة اليونانيين لإقامة شعائرهم الدينية في الشمال) أو داخل المنطقة العازلة ثابتة وحظي معظمها بالموافقة. وفي حين واصل الزعماء الدينيون في قبرص أداء دورهم الداعم، عُرقل عملهم بسبب التوترات السياسية، مما أدى إلى إلغاء الحج إلى تكية هالة سلطان في لارنكا في نيسان/أبريل[26].

25- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى وجود قيود غير مبررة على ممارسة الأقليات الدينية، ولا سيما المسلمون واليهود، لحقهم في حرية الفكر والوجدان والدين. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى: (أ) أن الوصول إلى أماكن العبادة محدود، بما في ذلك مسجد تكية هالة سلطان؛ و(ب) أن السلطات تواصل تشريح جثث أفراد الطائفة اليهودية المتوفين في حالات الوفاة غير المشبوهة؛ و(ج) أن السلطات تواصل تجاهل الطلبات المتكررة للحاخامية الكبرى في قبرص لمنحها الإذن بإصدار شهادات الزواج والوفاة والطلاق. وعلاوة على ذلك، ما زال القلق يساور اللجنة إزاء عدم تنقيح المادة 2 من الدستور التي لا يُعترف بموجبها سوى بالجماعات الدينية التي كان عدد أعضائها أكثر من 1 000 عضو عند دخول الدستور حيز النفاذ في عام 1960، مما يعني عدم الاعتراف بجميع الطوائف الدينية على قدم المساواة[27].

26- واللجنة نفسها أوصت بأن تعزز قبرص جهودها لضمان توافق تشريعاتها وممارساتها توافقاً تاماً مع مقتضيات المادة 18 من العهد، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير فورية لإزالة القيود غير المبررة على الوصول إلى أماكن العبادة. وأوصت أيضاً بأن تنظر قبرص في تنقيح المادة 2 من دستورها وأن تكفل تمتع جميع الطوائف الدينية تمتعاً كاملاً بحرية الدين. كما أوصت اللجنة بأن تكفل قبرص لأي طالب حرية المشاركة أو عدم المشاركة في التعليم الديني في المدرسة، وبأن تتاح الإعفاءات بسهولة وألا تخضع لإجراءات إدارية مرهقة. وينبغي لها أن تعزز التدابير الرامية إلى تعزيز الاحترام والتسامح في البيئات المدرسية فيما يتعلق بالتنوع الديني[28].

27- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار العقبات التي تعترض التواصل بين الطوائف واستمرار الحاجة إلى نقاط عبور إضافية - على سبيل المثال، في منطقة كوكينا - للسماح

بمزيد التنقل المباشر بين مناطق الأجزاء الشمالية والجنوبية من الجزيرة. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء التعديلات التي أُدخلت على قانون اللاجئين في عام 2014، وفرضت قيوداً على حركة اللاجئين الخاضعين للحماية الدولية، ومنعتهم من السفر إلى الجزء الشمالي من الجزيرة. وأوصت بأن تضاعف قبرص جهودها لفتح نقاط عبور جديدة وبأن تتخذ المزيد من التدابير لتيسير وصول السكان الذين يعبرون الحدود بين الجزأين الشمالي والجنوبي من الجزيرة. وأوصي أيضاً بأن تنظر في مراجعة قانون اللاجئين والأحكام التي تقيد حركة اللاجئين الخاضعين للحماية الدولية[29].

28- وأوصت اللجنة نفسها بأن تتخذ قبرص خطوات فورية لإزالة جميع الحواجز القانونية والعملية التي تمنع القبارصة الأتراك والأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية والأشخاص ذوو الإعاقة النفسية - الاجتماعية، من ممارسة حقهم في التصويت والترشح للانتخابات، وإعمال حق كل مواطن في المشاركة في الشؤون العامة إعمالاً كاملاً ودون تمييز، وضمان المشاركة الكاملة في الحياة السياسية للقبارصة الأتراك ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة[30].

5- الحق في الزواج والحياة الأسرية

29- أوصت لجنة حقوق الطفل قبرص بأن تعدل تشريعاتها لإلغاء جميع الاستثناءات التي تسمح بالزواج لمن هم دون سن الثامنة عشرة[31]. وأوصت اللجنة أيضاً بالاستفادة من إصلاح قانون الأسرة وإعادة هيكلة خدمات الرعاية الاجتماعية من أجل: و(أ) تعزيز الدعم المقدم إلى الأسر لمنع الانفصال، بما في ذلك من خلال برامج دعم الأبوة والأمومة، وبرامج الوقاية والتدخل المبكر، والبرامج المتعلقة بالأبوة والأمومة الإيجابية ومهارات الاتصال، والأماكن المخصصة للترفيه الأسري؛ و(ب) إتاحة الدعم والخدمات المناسبة، بما في ذلك الدعم الاجتماعي والنفسي، للأطفال والآباء في حالات النزاع والانفصال؛ و(ج) ضمان تمتع أطفال الوالدين المنفصلين بالحق في الحفاظ على علاقات شخصية واتصال مباشر ومنتظم مع كلا الوالدين، إن لم يكن ثمة ما يتعارض مع مصالحهم الفضلى، وفقاً للمادة 9(3) من الاتفاقية، ودعم إنفاذ أوامر المحاكم في هذا الصدد[32].

6- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

30- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار انتشار الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل، وإزاء الثغرات المبلغ عنها في تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وإزاء انخفاض عدد التحقيقات والإدانات والعقوبات التي تشمل الجناة. وأوصت قبرص بأن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص ومنعه والقضاء عليه ومعاقبة مرتكبيه، وضمان الحماية الكافية للضحايا. وأوصت أيضاً باعتماد خطة العمل الوطنية للفترة 2023-2026 وباتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تنفيذها الكامل والفعال[33].

31- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الكشف المبكر عن ضحايا الاتجار المحتملين بين ملتمسي اللجوء يعوقه غياب عمليات تقييم أوجه الضعف، التي ينبغي أن يخضع لها جميع ملتمسي اللجوء، وأنه ينبغي إيلاء الاهتمام في هذا السياق لتحديد الضحايا المحتملين للاتجار. وبالإضافة إلى ذلك، لا تقدم السلطات حالياً قراراً خطياً بشأن نتيجة التحقيق مع ضحية الاتجار المحتملة. ولاحظت المفوضية أنه لا يمكن بالتالي الطعن قانونياً في أي نتيجة سلبية، وهو ما قد يحرم الأشخاص من الحماية اللازمة وقد يؤثر سلباً في نتيجة طلبات لجوئهم. وقد اعتمدت شرطة مكافحة الاتجار تفسيراً صارماً لتعريف الاتجار يقتضي تقديم أدلة على أن الشخص استُغل بالفعل، حتى عندما يكون الضحية قد نُقل لغرض الاستغلال[34].

32- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قبرص بما يلي: ضمان إدراج مؤشرات الاتجار في عمليات تقييم حالة الضعف وحصول الموظفين المعنيين الرئيسيين وشرطة مكافحة الاتجار على تدريب مستمر؛ وتطوير قدرات شرطة مكافحة الاتجار بالبشر على التحقيق في حالات الاتجار المحتملة بما يتماشى مع التعريف المعترف به دولياً للاتجار بالأشخاص وتزويد الضحايا المحتملين بقرار خطي بشأن نتائج التحقيقات كي يمكنهم الطعن فيه قانونياً[35].

7- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عادلة ومواتية

33- طلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية إلى قبرص أن تتخذ تدابير لضمان عدم تعارض المهام المسندة إلى مفتشي العمل مع هدفهم الرئيسي، أي ضمان حماية العمال أثناء قيامهم بعملهم، بما في ذلك اتخاذ مزيد التدابير لفصل مفتشي العمل عن أنشطة الشرطة المتصلة بالعمال المهاجرين غير النظاميين. وطلبت اللجنة أيضاً إلى قبرص أن تواصل تقديم معلومات مفصلة ومستكملة، بما في ذلك معلومات إحصائية، مصنّفة حسب نوع الجنس والعمر، عن طبيعة ونطاق وأثر التدابير المنفذة فيما يتعلق بالعمالة، بما فيها مختلف خطط الإعانات القائمة، ولا سيما عن عدد الوظائف المستحدثة وعدد المستفيدين من فرص العمل. وطلبت اللجنة أيضاً إلى قبرص أن تصف كيف استُخدمت المعلومات المجمّعة من الدراسات الاستقصائية للقوى العاملة في تصميم سياسات العمالة وتنفيذها ورصدها واستعراضها على الصعيد الوطني[36].

8- الحق في الضمان الاجتماعي

34- أوصت لجنة حقوق الطفل قبرص بما يلي: أن تضع وتعتمد دون مزيد من الإبطاء إطاراً قانونياً لحماية الطفل ينص على أمور منها إعمال حق الأطفال والآباء في خدمات الدعم، وتحديد وتنظيم اختصاصات خدمات الرعاية الاجتماعية؛ أن تُخصّص موارد بشرية ومالية وتقنية كافية لتعزيز قدرات خدمات الرعاية الاجتماعية، وطنياً ومحلياً، على منع تشتت الأسرة وعلى التدخل في هذا السياق، وأن تضمن خدمات وأشكال دعم ملائمة للطفل تستند إلى مصالحه الفضلى[37].

9- الحق في الصحة

35- أوصت اللجنة نفسها قبرص بتكثيف تدابيرها لضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة، وأطفال الأقليات، والأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين، وأطفال الأسر المحرومة اجتماعياً واقتصادياً، والأطفال رهن الرعاية البديلة، وأطفال الروما، وغيرهم من الأطفال المستضعفين، على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم الشامل والعادي، وضمان رصد للتدابير المتخذة وتقييم أثرها بشكل منهجي ومنتظم[38].

36- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً قبرص بأمور من بينها ما يلي: (أ) ضمان الحصول على الرعاية الصحية بتكاليف معقولة، تُقدَّم في الوقت المناسب، بما في ذلك عن طريق إتاحة برامج الكشف المبكر والتدخل وإعادة التأهيل، وإنشاء شبكة من خدمات الرعاية الصحية المجتمعية والخارجية وتنظيم دورات تدريبية، وضمان وجود عدد كاف من موظفي الرعاية الصحية؛ (ب) وضمان تعزيز فرص تعبير الأطفال ذوي الإعاقة عن آرائهم بشأن المسائل التي تؤثر عليهم، بما في ذلك في المدرسة، وأخذ آرائهم في الاعتبار، والتصدي لأعمال الوصم التي تؤثر على مشاركتهم، ودعم إنشاء منظمة تمثلهم؛ و(ج) ضمان تنظيم جمع البيانات عن الأطفال ذوي الإعاقة، بغية إثراء سياساتها وبرامجها وتيسير حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الخدمات، بما فيها التعليم والصحة والحماية الاجتماعية وخدمات الدعم[39].

10- الحق في التعليم

37- لاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أنه ينبغي تشجيع قبرص على ما يلي: (أ) أن تحدد عدد سنوات التعليم الثانوي العالي في التعليم الابتدائي والثانوي تحديداً صريحاً؛ و(ب) أن تواصل تحسين الالتحاق بالتعليم، ولا سيما في مرحلة ما قبل المرحلة الابتدائية؛ و(ج) أن تواصل الجهود الرامية إلى تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ و(د) أن تواصل تقديم تقاريرها الوطنية الشاملة بانتظام في إطار المشاورات الدورية بشأن صكوك اليونسكو المعيارية المتعلقة بالتعليم، ولا سيما بشأن اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم والتوصية المتعلقة بتعليم وتثقيف الكبار (2015)؛ و(هـ) أن تتشارك مع اليونسكو أي معلومات ذات صلة لتحديث موجزها القطري في مرصد اليونسكو المعني بالحق في التعليم وأداتها لرصد حق الفتيات والنساء في التعليم[40].

11- الحقوق الثقافية

38- شجّعت اليونسكو قبرص على تنفيذ كل الأحكام ذات الصلة التي تشجع على الاستفادة من الإرث الثقافي والتعابير الإبداعية والمشاركة فيها والتي أفضت إلى إعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، كما هو مبين في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشجّعت اليونسكو قبرص على إيلاء الاعتبار الواجب لمشاركة المجتمعات المحلية والممارسين والجهات الفاعلة الثقافية ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك الفئات المستضعفة، وعلى ضمان تكافؤ الفرص للنساء والفتيات لمعالجة الفوارق بين الجنسين[41].

12- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

39- أوصت لجنة حقوق الطفل قبرص بما يلي: (أ) وضع وتنفيذ لوائح لضمان امتثال قطاع الأعمال، بما في ذلك قطاع السياحة، للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل؛ و(ب) ضمان الرصد الفعال لهذه اللوائح، ومعاقبة الجناة بشكل مناسب، وتوفير سبل الانتصاف عند حدوث انتهاكات؛ و(ج) مطالبة الشركات بتقييم الآثار البيئية والصحية المرتبطة بحقوق الطفل التي تنشأ عن أنشطتها التجارية، وخططها لمعالجة هذه الآثار، وبالتشاور بشأنها والكشف العلني والكامل عنها؛ وتنظيم حملات لتوعية مقدمي الخدمات السياحية والجمهور عموماً بشأن منع الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة[42].

باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

40- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء نقص الإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري، ولا سيما بين الأقليات الإثنية والرعايا الأجانب، وإزاء استمرار تدنّي معدّلات مقاضاة وإدانة المتورطين في العنف الأسري. وأوصت قبرص بأن تواصل جهودها الرامية إلى كبح العنف الجنساني، ولا سيما عن طريق اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية وخطة العمل الوطنية الجديدتين للفترة 2023-2028 بشأن منع العنف ضد المرأة ومكافحته[43].

41- وأعربت اللجنة نفسها أيضاً قبرص بما يلي: (أ) تكثيف العمل لإعلام النساء، ولا سيما نساء الأقليات الإثنية والنساء الأجنبيات، بشكل منهجي بحقوقهن وبالسبل المتاحة للإبلاغ عن العنف والحصول على الحماية والمساعدة والانتصاف؛ و(ب) مواصلة الجهود لتوفير التدريب في مجال حقوق المرأة والعنف الجنساني لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، والنظر في تنفيذ برامج تدريبية إلزامية للسلطات الوطنية والمحلية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة والمدعين العامين على وجه الخصوص؛

و(ج) مضاعفة الجهود لضمان التحقيق الفوري والفعال في حالات العنف ضد المرأة، ومقاضاة الجناة، ومعاقبتهم على النحو المناسب إذا ثبتت إدانتهم، وتمكين الضحايا من الوصول إلى سبل الانتصاف ووسائل الحماية الفعالة؛ و(د) توسيع النظام القائم لجمع بيانات شاملة ومصنفة عن العنف الأسري ليشمل معلومات عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات والأحكام المتعلقة بالعنف الجنساني[44].

42- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء نقص تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار، بما فيها المناصب العليا للقطاعين العام والخاص، وإزاء ارتفاع معدل البطالة بين النساء مقارنة بالرجال. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء استمرار التفاوت في الأجور بين الرجال والنساء. وأوصت قبرص بأن تكثف جهودها لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات المجتمع والحياة، ولا سيما باتخاذ خطوات ملموسة لزيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار على جميع المستويات في القطاعين العام والخاص[45].

43- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بأن تنظر قبرص في اعتماد نظام حصص قانونية ونظام يكفل المساواة بين الجنسين في الترشيحات للهيئات الحكومية لزيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار على جميع مستويات السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية. وينبغي لقبرص أيضاً أن تتخذ المزيد من الخطوات لإزالة العقبات القانونية والعملية التي تمنع المرأة من السعي إلى شغل مناصب عامة أو تمنع انتخابها لهذه المناصب، بسبل منها تشجيع المساواة بين الجنسين في القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية. وينبغي لها أن تضاعف جهودها لسد الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة وخفض معدل البطالة بين النساء[46].

2- الأطفال

44- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ما يلي: (أ) عدم كفاية البيانات المصنفة عن حالات العنف ضد الأطفال، بسبب نقص الإبلاغ وانعدام التنسيق بين السلطات المختصة تحديداً، وهو ما حال دون إجراء تقييم دقيق لحجم الظاهرة أو اتخاذ إجراءات موجهة للتصدي لها؛ و(ب) انخفاض معدلات التدخل والتحقيق والمقاضاة والإدانة في قضايا العنف ضد الأطفال؛ و(ج) عدم كفاية القدرات المهنية وعدم وجود نهج متعدد التخصصات يراعي الأطفال فيما يتعلق بإتاحة الدعم للأطفال ضحايا العنف بجميع أشكاله، بما في ذلك في سياق الإجراءات الجنائية؛ و(د) اشتراط موافقة الوالدين على خضوع الطفل الذي يقع ضحية سوء المعاملة لتقييم طبي وحصوله على دعم سيكولوجي ونفساني؛ و(هـ) عدم وجود أساس قانوني لتشغيل دار الأطفال ورصدها وعدم كفاية الشفافية بشأنها[47].

45- وأوصت اللجنة نفسها قبرص بما يلي: (أ) ضمان الإنفاذ الفعلي للقوانين المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال وبالعنف الأسري، بصورة مشتركة ومتبادلة عند الاقتضاء، ورصد وتقييم تنفيذها بطريقة منتظمة ومنهجية؛ و(ب) تعزيز جمع البيانات المصنفة وتحليلها مركزياً فيما يتعلق بالأطفال ضحايا جميع أشكال العنف، مثل العنف الأسري والعقاب البدني، والتنمر، والاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك داخل الدائرة المقرّبة للطفل ودائرة الموظفين الدينيين، بغية تقييم حجم الظاهرة وصياغة وتنفيذ استراتيجية شاملة، بمشاركة الأطفال، لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال؛ و(ج) ضمان وتعزيز الإبلاغ الإلزامي بحالات العنف ضد الأطفال، لا سيما بإدخال تعديلات تشريعية، وتكثيف توعية الأطفال والآباء والمهنيين العاملين مع الأطفال بأشكال العنف وآثارها السلبية، وفتح وإتاحة خطوط المساعدة الهاتفية السرية المراعية للأطفال، وإمكانية الاستعانة فعلياً بالمساعدة القانونية[48].

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

46- حثت اللجنة نفسها قبرص على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة، ووضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة، وعلى ما يلي: (أ) مواءمة التشريعات الوطنية مع نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان وتنقيح إجراءات تقييم الإعاقة وفقاً لذلك؛ و(ب) اعتماد تعريف موحد للإعاقة وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ و(ج) تعزيز الدعم المقدم لآباء الأطفال ذوي الإعاقة، وضمان حق هؤلاء الأطفال في التنشئة في بيئة أسرية، بطرق منها زيادة توافر الرعاية المبكرة والتمريض المنزلي وخدمات الإغاثة، وإتاحة الدعم الاجتماعي والاقتصادي الكافي في الوقت المناسب لجميع الأطفال ذوي الإعاقة، بغض النظر عن نوع الإعاقة، وتحسين التواصل مع الوالدين بشأن الخدمات المتاحة[49].

4- الأقليات

47- رحّبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتقديم الإطار الاستراتيجي الوطني للروما للفترة 2021-2030 إلى المفوضية الأوروبية في عام 2021. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء انخفاض عدد القبارصة الأتراك في الخدمة المدنية للدولة، بما في ذلك في الشرطة والقضاء، وإزاء عدم وجود تدابير محددة تتوخى تغيير هذا الوضع. وأوصت قبرص بأن تواصل وتكثف جهودها الرامية إلى إزالة الحواجز الاقتصادية والاجتماعية واللغوية والثقافية التي يواجهها القبارصة الأتراك وغيرهم من الأقليات، بطرق منها اتخاذ تدابير محدّدة، مثل التدابير الخاصة المؤقتة، لإدماج القبارصة الأتراك في الخدمة المدنية والقضاء[50].

5- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

48- لاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن احتجاز ملتمسي اللجوء لا يزال مدعاة للقلق وأن استخدام التدابير البديلة محدود. كما أعربت عن قلقها إزاء الحوادث الموثقة في عامي 2022 و2023 لعمليات الاعتقال والاحتجاز الجماعية لملتمسي اللجوء الذين لم يبت في طلباتهم بعد، بمن فيهم الراغبون في تقديم طلبات لاحقة. وأوصت بأن تكفل قبرص عدم اللجوء إلى احتجاز ملتمسي اللجوء إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، استناداً إلى تقييم فردي يثبت أن الاحتجاز كان معقولاً وضرورياً ومتناسباً، وبعد النظر في بدائل الاحتجاز. وأوصت أيضاً بأن تكفل قبرص حصول المحتجزين في الوقت المناسب على المشورة القانونية المستقلة المجانية وسبل الانتصاف القضائية، بما في ذلك الاستفادة من إجراءات اللجوء[51].

49- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قبرص بما يلي: (أ) ضمان عدم استخدام مركز بورنارا إلا لأغراض التسجيل القصيرة الأجل وتحسين ظروف الخدمات وإمكانية الحصول عليها؛ و(ب) ضمان تقييم أوجه ضعف جميع ملتمسي اللجوء وضمان إحالتهم إلى الخدمات المناسبة؛ و(ج) ضمان حصولهم على قدم المساواة مع غيرهم على بدلات الاحتياجات الخاصة وغيرها من أشكال المساعدة الاجتماعية، بما فيها استحقاقات الإعاقة؛ و(د) ضمان حصولهم على خدمات الرعاية الصحية بشكل كامل؛ و(هـ) تيسير حصولهم على فرصة عمل في الوقت المناسب، بطرق منها تقصير أو إزالة القيود المفروضة على الوقت الذي يمكن فيه وصولهم إلى سوق العمل، والسماح لهم بالعمل في مجموعة أوسع من القطاعات الاقتصادية وبالحصول على رخص قيادة[52].

6- عديمو الجنسية

50- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء العقبات التي تعترض بعض الأطفال المولودين في قبرص في الحصول على الجنسية القبرصية. فعلى وجه الخصوص، لا تُمنح الجنسية القبرصية لأطفال والد(ة) من بلد ثالث لا يمكن له(ا) منح جنسيته(ا) لأطفاله(ا)، ولا تُمنح لأطفال والد(ة) قبرصي(ة) ووالد(ة) غير قبرصي(ة) دخل(ت) البلد أو بقي(ت) فيه بصورة غير قانونية، ما لم يقرر مجلس الوزراء خلاف ذلك. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعيد قبرص النظر في شروط حصول جميع الأطفال المولودين في قبرص على الجنسية القبرصية وبأن تيسر حصول الأطفال على الجنسية، التي يصبحون من دونها عديمي الجنسية، بغض النظر عن جنسية والديهم أو مكان إقامتهم أو وضعهم القانوني أو وضعهم الأسري، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال المولودين لأبوين لاجئين أو ملتمسي لجوء أو مهاجرين أو عديمي الجنسية[53].

51- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبرص بما يلي: (أ) وضع ضمانات قانونية، بما في ذلك وضع التشريعات والإجراءات وإلغاء رسوم تسجيل المواليد، لمنع انعدام الجنسية؛ و(ب) تيسير حصول الأطفال على الجنسية، التي يصبحون من دونها عديمي الجنسية، بغض النظر عن جنسية والديهم أو مكان إقامتهم أو وضعهم القانوني أو وضعهم الأسري، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال المولودين لأبوين لاجئين أو ملتمسي لجوء أو مهاجرين أو عديمي الجنسية، بغض النظر عن وجود صلة عائلية قبل مغادرة البلد الأصلي[54].

جيم- مناطق أو أقاليم محددة

52- لاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أعربت في السابق عن قلقها بشأن العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الجزيرة بأكملها بسبب استمرار انقسامها. ونتيجةً لهذا الانقسام، ظلت إجراءات رصد حالة حقوق الإنسان في الجزء الشمالي من قبرص، والإبلاغ عنها، من قبل الآليات الدولية محدودة[55].

53- وذكرت قبرص في تقريرها الدوري السابع المقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (والمؤرخ تشرين الأول/أكتوبر 2021) أن حكومتها لا تستطيع، بسبب استمرار الاحتلال غير المشروع لما يعادل 36,2 في المائة من أراضيها، ممارسة سيطرة فعلية على جميع أراضيها، وبالتالي لا يمكنها ضمان تطبيق صكوك حقوق الإنسان على المناطق التي لا تخضع لسيطرتها الفعلية. ولذلك، لم تتمكن الحكومة من ضمان التنفيذ الكامل لسياساتها وتطبيق قوانينها وسياساتها وبرامجها المتعلقة بحقوق الإنسان على سكان الجزء المحتل من البلد[56].

Notes

1 A/HRC/41/15, A/HRC/41/15/Add.1 and A/HRC/41/2.
2 CAT/C/CYP/CO/5, para. 48.
3 CRC/C/CYP/CO/5-6, para. 43.
4 A/HRC/51/31/Add.1, para. 76 (b); and CCPR/C/CYP/CO/5, para. 18.
5 UNHCR submission for the universal periodic review of Cyprus, p. 6; CCPR/C/CYP/CO/5, para. 42; and CRC/C/CYP/CO/5-6, para. 21 (c).
6 CCPR/C/CYP/CO/5, para. 42; and CRC/C/CYP/CO/5-6, para. 21.
7 A/HRC/49/22, para. 78; and A/HRC/52/18, para. 89.
8 CRC/C/CYP/CO/5-6, para. 7.
9 A/HRC/51/31/Add.1, para. 76 (a).
10 CAT/C/CYP/CO/5, para. 9.
11 Ibid., para. 31.

[12] CCPR/C/CYP/CO/5, para. 8.
[13] CRC/C/CYP/CO/5-6, para. 8.
[14] CCPR/C/CYP/CO/5, para. 9.
[15] Ibid., para. 10 (a)–(d).
[16] Ibid., para. 11.
[17] Ibid., para. 12.
[18] A/HRC/51/31/Add.1, para. 76 (n)–(p).
[19] S/2023/498, para. 53.
[20] CCPR/C/CYP/CO/5, para. 18.
[21] Ibid., para. 22.
[22] Ibid., para. 17.
[23] A/HRC/51/31/Add.1, para. 76 (c)–(g).
[24] CCPR/C/CYP/CO/5, para. 19.
[25] Ibid., para. 20 (a) and (b).
[26] S/2023/498, para. 41; and S/2023/497, para. 9.
[27] CCPR/C/CYP/CO/5, para. 35.
[28] Ibid., paras. 36 and 38.
[29] Ibid., paras. 27 and 28.
[30] Ibid., para. 44.
[31] CRC/C/CYP/CO/5-6, para. 16.
[32] Ibid., para. 26.
[33] CCPR/C/CYP/CO/5, paras. 25 and 26.
[34] UNHCR submission, p. 4.
[35] Ibid.
[36] International Labour Organization, *Application of International Labour Standards 2023: Report of the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations*, Report III (Part A) (Geneva, 2023), p. 796.
[37] CRC/C/CYP/CO/5-6, para. 28 (a) and (b).
[38] Ibid., para. 18 (f).
[39] Ibid., para. 31 (d)–(f).
[40] UNESCO submission for the universal periodic review of Cyprus, para. 16.
[41] Ibid., para. 18.
[42] CRC/C/CYP/CO/5-6, para. 15.
[43] CCPR/C/CYP/CO/5, paras. 15 and 16.
[44] Ibid., para. 16.
[45] Ibid., paras. 13 and 14.
[46] Ibid., para. 14.
[47] CRC/C/CYP/CO/5-6, para. 23.
[48] Ibid., para. 24 (a)–(c).
[49] Ibid., para. 31 (a)–(c).
[50] CCPR/C/CYP/CO/5, paras. 45 and 46.
[51] UNHCR submission, pp. 4 and 5.
[52] Ibid., p. 3.
[53] CCPR/C/CYP/CO/5, paras. 41 and 42.
[54] CRC/C/CYP/CO/5-6, para. 21 (a) and (b).
[55] A/HRC/49/22, para. 9.
[56] E/C.12/CYP/7, para. 3.